الفصل الخامس

الإبــادة الجماعيــة

مقدمة :

أظهرت أهوال المحرقة النازية أن الأفكار حول حقوق الإنسان لا معنى لها إذا كانت الدول قادرة على حرمان الكثير من سكانها من "الحق في الحصول على الحقوق" (أرندت 1962: 299). ويعد حظر الإبادة الجماعية بالنسبة للكثيرين بأنه المعيار العالمي الأخير ويتضح ذلك من خلال رد الفعل العالمي حول الجرائم التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، ولكن الحقيقة أن هذه الأعمال الوحشية أثبت وجهه نظر "أرندت" أن وجود المعايير الاجتماعية لم يكن كافيا، وكان الحل الدولي هو إضفاء الطابع الرسمي القانوني لهذه المعايير وتدعيمها بتهديد استخدام القوة ، لأنه لم يعد بالإمكان الوثوق في الدول بأنها ستحترم حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها ومع ذلك، فإن تكرار الإبادة الجماعية في القرنين العشرين والحادي والعشرين وتقاعس المجتمع الدولي لمنع ذلك يزعزع ثقة الكثيرين من المعلقين وشرعية النظام الدولي لحقوق الإنسان. كما يحذر "ميتشل" (2014: 122) بقوله : "ما حدث في كنائس رواندا وحقول كمبوديا ومخيمات الحرب العالمية الثانية تشهد على أهمية تطوير وجهة نظر مثالية حول ما يمكن أن تسهم به الكونية في خلق مجتمعات مسالمة.

ويتناول هذا الفصل إضفاء الطابع المؤسسي على معايير الإبادة الجماعية ودور وسائل الإعلام في خلق صلات مع الآخرين الذين يعيشون في أماكن بعيدة والإسهام في تحقيق المساءلة في المجتمع الدولي حول هذه القضية، ويتم تحليل التوترات المحيطة بمفهوم

الإبادة الجماعية وتنفيذ المعايير الدولية فيما يتعلق بالدور العملي الذي تلعبه من خلال دراسات الحالة بشأن الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م والنزاع في دارفور الذي كان لا يزال مستمرًّا أثناء كتابة هذا الكتاب.

معنى الإبادة الجماعية :

تم تأسيس التدوين القانوني لقاعدة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في عام 1948م (المعروفة باسم اتفاقية الإبادة الجماعية)، والتي اعتبرت بمثابة جريمة دولية "سواء ارتكبت في السلم أو في الحرب". وتمثل هذه الاتفاقية التصدي الدولي المباشرة للمحرقة النازية وتم تسميتها بـ"أبشع الجرائم" وهي أيضاً تقوم بتعريف الإبادة الجماعية وتخلق نظماً للإبادة الجماعية والتي تطورت على مر السنين، وعلى حد قول "شو" (2007: 27): "لم يتم تعديل أو تطوير الاتفاقية في السياسة والقانون؛ وقد أبلغت أيضاً النقاش العام والنقاشات العلمية في جميع التخصصات" ومع ذلك، كان ذلك مثيرا للجدل في الولايات المتحدة، وتم التوقيع عليه من قبل الرئيس ترومان في عام 1948م، ولكن لم يصادق عليها مجلس الشيوخ حتى عام 1986م بسبب مخاوف الولايات الجنوبية بشأن التطبيق المحتمل لممارسات الاسترقاق التاريخية (السلطة 2002: 69).

تم صياغة مصطلح "الإبادة الجماعية" للمرة الأولي من قبل "رافائيل ليمكين" وهو القاضي اليهودي البولندي في عام 1944م، للإشارة إلى الممارسات التي ارتكبت على مر العصور. وجمع المصطلح الجديد لوصف هذه الجريمة القديمة بين مذابح اليونانيين (العشائر أو العرق أو القبائل) وتعني كلمة "إبادة" في اليونانية (القتل أو ارتكاب جرائم القتل) وكان "ليمكين" يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى أي فعل أو محاولة لارتكاب أعمال التدمير التي تستهدف في المقام الأول مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية محددة. وكما يقول "ليمكين": الإبادة الجماعية هي "خطة منسقة تتكون من مجموعة من الإجراءات المختلفة التي تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية لحياة المجموعات الوطنية، بهدف إبادة المجموعات نفسها (ليمكين 1944: 79). أن الهدف من العنف هو القضاء على أو إبادة

مجموعات من الناس، أو كما يصفه "ليمكين" (1947: 147): "أن هذه الأعمال موجهة ضد الجماعات، وبالتالي، يتم اختيار أولئك الأشخاص للقيام بعمليات التدمير والإبادة فقط ، لأنهم ينتمون إلى هذه المجموعات". والأهم من ذلك، كما يوضح "لوبلان" (1991) لا يقتصر مصطلح الإبادة الجماعية مجرد قتل أفراد جماعة معينة وأنه يمكن أن تتم إبادة مجموعة معينة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل مثل القتل المباشر لأعضاء هذه المجموعة، وعلى الرغم من وضوح التعريف الأصلي الخاص بـ"ليمكين "، فمنذ عام 1944م كانت "الإبادة الجماعية" موضوع نقاش متواصل في محاولة للتوصل إلى تعريف دقيق ومفيد، تقدم اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م التعريف الوحيد المقبول عالمياً إلا أنه بدأ بالفعل بتضييق نطاق فكرة "ليمكين" الأساسية وقام بتقديم تعريف آخر كحل وسط (شو 2007؛ توتن وبارتروب 5:2009) وتنص المادة الثانية على أن الإبادة الجماعية تنطوي على أي فعل من الأفعال التالية والمرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

ج- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًّا أو جزئيًّا.

د- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى..

هذا التعريف لديه العديد من الميزات الرئيسة والجوانب الغامضة التي تمثل التحديات عندما يتعلق الأمر بتحديد الأعمال التي تندرج تحت مصطلح إبادة جماعية. أولاً، فإن الأمر يتطلب وجود نية في إبادة جماعة معينة ، وهذا يعني أن يتم التأكيد على أن الإبادة الجماعية تجرى بالفعل (أو قد تم إجراؤها) فلا بد من توضيح المكان والإجراءات التي يتم اتخاذها وحملة العنف المخطط لها والغرض الصريح لإبادة هذه المجموعة ، ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا توضح كيف يمكن إثبات هذه النية وما درجة هذه النية المحددة أيضاً لم يكن

واضح بشكل صريح، وعلى حد قول "كوبر" (1981: 33)، "هذا يطرح عنصراً شخصيًّا الذي غالبا ما يكون من الصعب إنشاؤه" يتم حماية المجموعات قومية والإثنية والعرقية أو دينية ضمن تعريف الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، وإذا كانت هناك مجموعات أخرى من الناس تتعرض للاضطهاد – على سبيل المثال، أعضاء الأحزاب السياسية والأشخاص المعوقين والمجموعات الإقليمية أو الجماعات التي تنتمي إلى جنس أو ثقافة معينة - لا تقوم الاتفاقية بحمايتهم بشكل صريح، وعلى وجه الخصوص، فإن استبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية باعتبارها جماعات محمية كان نتيجة لاعتراضات من الاتحاد السوفيتي وبولندا وبلدان أخرى، في حين أن استبعاد الجماعات الثقافية كان نتيجة لمعارضة الولايات المتحدة (كاسيزي 1990). **ثالثاً**: قد تتضمن الإبادة الجماعية تدمير كامل أو جزئي للمجموعة، ولكن لم يتم تحديد مدي التدمير الكلي، ولكن عادةً ما يتم تفسيره بأنه "جزء كبير من الجماعة". وأخيرا، هناك مجال واحد حيث يكون التعريف هو أوسع وأشمل مما يعتقد. وعلى الرغم من وجهة النظر السائدة بأن الإبادة الجماعية دائما ما تتضمن القتل، فإن الاتفاقية تضع عدداً من الطرق المختلفة بما في ذلك الأعمال التي لا تشمل بالضرورة إزهاق الأرواح.

وفي حين إجراء هذه المناقشة حول التعريف كان هناك أوجه غموض مهمة تُركت دون إيجاد حل لها فيما يتعلق بأنواع الجماعات المحمية ومدى وسائل العنف التي تستخدم في الإبادة الجماعية وإظهار الهدف من هذا العمل، ونتيجة لذلك، كانت هناك العديد من المحاولات لإعادة تعريف الإبادة الجماعية ونشأت خلافات حول ما إذا كانت قد حدثت بالفعل (تشوك وجوناسين 1990؛ شارني 1988؛ فين 1990؛ شو 2007؛ سميث 1987؛ شتراوس 2001). وعلاوة على ذلك، تم تطوير العديد من المصطلحات والمفاهيم البديلة، والجدير بالذكر أن فكرة "القتل السياسي" التي تشير إلى التدمير المنهجي للجماعات السياسية – والحالات التي "تستجيب فيها الحكومات ... مع التكتيكات العنيفة في محاولة لتهدئة الجماعات المنظمة سياسيا التي تسعى بفاعلية لتغيير علاقات السلطة داخل الدولة" (هارف وجور 1989: 24). إن إعادة صياغة هذه الكلمة هو دليل على محاولة معالجة فشل

اتفاقية الإبادة الجماعية في منح الحماية للجماعات السياسية والاجتماعية وهو ما تم انتقاده من قبل العديد من العلماء البارزين في مجال الإبادة الجماعية (انظر، على سبيل المثال، بارتوب وتوتن 2004؛ شارني 1988؛ كوبر 1985). وتم اقتراح مفاهيم أخري تصف أشكال العنف ضد المدنيين وتشمل "التطهير العرقي"، "القتل الجماعي"، "الإبادة الإثنية"، ""الإبادة الثقافية'، "الإبادة العرقية"، "الإبادة لطبقة اجتماعية معينة". هذا يعني أن الإبادة الجماعية هي شكل واحد فقط من العنف الموجه ضد الجماعات المدنية، بدلا من استخدام إطار عام لفهم هذا العنف، الذي كان في الواقع هو الاقتراح الأصلي لـ"ليمكين" حيث قال: إن "العديد من الكتاب يستخدمون مصطلحات تتعلق ضمنيًّا ببعض الجوانب الوظيفية للفكرة العامة الرئيسة للإبادة الجماعية بدلا من استخدام مصطلح عام" واستنتج أن "هذه الشروط ليست كافية ، لأنها لا تنقل عناصر مشتركة من فكرة عامة واحدة" (ليمكين 1944: 80). وهناك من يؤيد وجهة النظر هذه على أساس أنه من الأفضل استخدام مصطلح الإبادة الجماعية

> *كمفهوم رئيسي وقبول أن معنى هذا المفهوم يأتي من معني كلمة "جينوس" (مجموعة اجتماعية تنحدر من أصل مشترك ويشار إليها باسم معين) كأمة أو جماعة عرقية لتغطية تدمير أي نوع من الناس أو أية مجموعة. (شو 2007: 78)*

وبوجهٍ عام، بين كل التعريفات المتاحة ، التعريفات المحدودة والتى تدور حول الإبادة الجماعية كإبادة الجماعات العرقية والإثنية أو الدينية (على غرار تعريف الاتفاقية) في حين أن البعض الآخر منها أشمل ، ويدور حول القتل الجماعي (يعرف بأنه القتل المتعمد لأكثر من 50 ألف مدني خلال خمس سنوات (فالنتينو 2004م)). ووفقًا للتعريفات المحدودة فقد كان هناك ثلاث حالات من الإبادة الجماعية خلال القرن العشرين ومنها الإبادة الجماعية للأرمن خلال الفترة ما بين 1915 و1916م ومحرقة اليهود خلال الفترة ما بين 1941 و1945م والإبادة الجماعية في رواندا خلال عام 1994 (مدلارسكي 2005م). بالرغم من ذلك، في حال الإقرار بالتعريفات الأشمل وتم إدراج القتل السياسي خلال الفترة ما بين 1955 وحتى نهاية القرن العشرين فهناك 37 حالة بما فيها صربيا (1988 –

1999م) والبوسنة (1992 – 1995) وسريلانكا (1989 – 1990) والصومال (1988 – 1991) والعراق (1988 – 1991) وكمبوديا (1975 – 1979) وبورما (1978) (هارف 2003).

بالإضافة إلى وضع التعريفات فإن اتفاقية الإبادة الجماعية تلزم الموقعين عليها بمنع ومعاقبة ممن يقومون بالإبادة الجماعية، ومن الناحية التاريخية، كانت أحكام العقوبة أكثر فاعلية من تلك التي تتعلق بمنعها، وكما يرى شاباس (2000) في بادئ الأمر فإن معنى "التعهد بمنعها" كان غير واضح مع عدم وجود أي تركيز على عملية الصياغة، وكان النص الوحيد المحدد في المادة 8 والذي يشير إلى أن الطرفين قد "يلجأون إلى الأجهزة المختصة" التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات بموجب الميثاق لمنع وقمع الإبادة الجماعية، وقد تم تفسير هذا البند من قبل البعض على أنه منفذ لقيام بعض الدول بالتدخل في أراضي دولة أخرى لوقف الإبادة الجماعية بشكل وقائي، ومع ذلك، لا تزال لغة المعاهدة غامضة إلى حد ما وضعيفة من ناحية الآليات والسياسات والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لوقف الإبادة الجماعية. (ستروس 2013:276).

وقد تم انتقاد نقاط الضعف هذه في النظام المعياري ضد الإبادة الجماعية كونها السبب الرئيسي في صعوبة وقف الإبادة الجماعية وسبب فشل المجتمع الدولي في منعها بشكل دائم، وقد تم رفع معيار التدخل بشكل قوي ليتطلب دليلًا على وجود نية واضحة لإبادة جماعة قوية وإثنية وعرقية أو دينية. ووفقًا لـ بيب (2012:42) يعني ذلك أنه في الوقت الذي يكون فيه الإبادة الجماعية واضحة غالبًا يكون قد فات الأوان لوقف عمليات القتل، وأضاف:

> *بالإبقاء على تكاليف التدخل المقبولة دون تعريف واضح ، فإن القاعدة لا تحل مسألة المفاضلة بين الالتزام بين انقاذ أرواح الأفراد الآخرين والتزام المتدخلين المحتملين من أجل الدفاع وحماية رفاهية شعوبها. (بيب 2012:42)*

ومع عدم وجود آلية إنفاذ واضحة ومحددة يمكن أن تشرع إجراءات جماعية لوقف الإبادة الجماعية فهناك تناقض مع آليات أفضل وأكثر تأثيرًا للعقاب، هذا، وتتضمن اتفاقية

الإبادة الجماعية قائمة بشروط محددة لتسليم المجرمين وتنص على أنه يجوز معاقبة الأفراد بغض النظر عما إذا كانوا شخصيات عامة ، وتؤكد على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسن تشريعًا يجرم الإبادة الجماعية ، ويجب محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب عمليات الإبادة الجماعية سواء من خلال محاكمة محلية أو دولية.

وفي سياق الاتفاقية، تم إنشاء المحاكم المحلية والدولية والمختلطة حتى للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكمبوديا وسيراليون، ولذلك اثنان من المحاكم الجنائية الدولية وهما المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على الساحة وحققا "نجاحًا متوسطًا" (بارتوب وتوتين 2004:48). وقد عزز إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يوم 1 يوليو 2002م من الآلية القضائية الدولية لمعاقبة الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان من خلال إنشاء المحكمة المختصة لأشد الجرائم خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي والتي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المخاوف المتعلقة بالتطبيق خلال وبعد الحرب الباردة :

بعد الحرب العالمية الثانية وخلال الحرب الباردة لم يعمل المجتمع الدولي بشكل مستمر لوقف الإبادات الجماعية على الرغم من أن الاتجاه السائد خلال القرن الماضي كان يتجه إلى المزيد من القتل ومزيد من استهداف المدنيين وزيادة احتمالات جماعات بعينها أكثر من أي وقت مضى. (بارتروب وتوتين 2004:48). وقد حدثت الإبادة الجماعية في بوروندي وكمبوديا وباكستان الشرقية (بنجلاديش) وأوغندا وتيمور الشرقية خلال هذه الفترة، وقد لاقت هذه الجرائم ردود لفظية متعلقة بقلق المجتمع الدولي ، ولكنها افتقدت إلى القرارات الفعلية، وقد شملت الاستثناءات حالات لبعض الدول المجاورة مثل الهند وفيتنام اللتان كان لديهما أسباب واضحة للتدخل، ولكن لتدخلهم كما يعرفه دونلي (2013م: 205) بأنه غير مقبول قانونيًّا من قبل المجتمع الدولي ، والأهم من ذلك أنهم لم يظهروا من الناحية الإنسانية من قبل المتدخلين أنفسهم في المقام الأول بوجهٍ عام، شهدت الدول

الشيوعية والرأسمالية خلال الحرب الباردة صراعات داخلية على حد سواء باعتبارها فرصة لكسب ميزة على منافسيهم من خلال التصرف أو الامتناع من الناحية العملية، في بعض الأحيان يعني ذلك تقديم المساعدة والتحريض على مرتكبي الإبادة الجماعية (بارتروب وتوتين 2004م)، ولهذا، كان الالتزام الدولي الخطابي لمنع وعدم تكرار حدوث ذلك مرة أخرى بالنسبة للإبادة الجماعية لم يكن خلال الحرب الباردة وظل محفزًا على الرغم من الاعتراف الدولي لحقوق الأفراد في حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي بشكل عام واتفاقية الإبادة الجماعية على وجه الخصوص.

بعد نهاية الحرب الباردة – كما نوقش خلال الفصل السابق - تطورت ممارسات (متنوعة) من التدخل المسلح ضد الإبادة الجماعية، وقد واجه ذلك الأمر تحديات بل وغيَّر المفهوم التقليدي للسيادة، مما يشير إلى أن القيام بالإبادة الجماعية أو انتهاك الدولة لحقوق الإنسان ضد شعبها لم يعد شأناً داخليًّا وأن الدول التي تمارس مثل هذه الجرائم قد تواجه تدخلاً دوليًّا. وينص المفهوم الجديد "مسئولية الحماية" على أن الحكومة هي المسئولة عن حماية مواطنيها ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي حالة فشلها في القيام بذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل "مسئولية الحماية" للأفراد الذي يعيشون على أرض هذه الدولة، وفي هذا السياق، فإن مسئولية الحماية تلقي الضوء على بعض نقاط الضعف لاتفاقية الإبادة الجماعية من خلال محو الحاجة إلى إثبات النية وتوسيع نطاق حماية المواطنين المستهدفين لأسباب أخرى غير الأسباب العرقية أو الجنسية أو الدينية أو العرقية (جريزب 2009م).

ومع ذلك، وبالرغم من وجود الإجراءات القانونية والمؤسسية الدولية ضد الإبادة الجماعية فإن ردود الفعل لا تزال انتقائية وغير متناسقة، وأوضح بارتروب وتوتن (2004:47) بأنه من الخطأ الإشارة إلى حدوث "تغيير جذري" حين النظر إلى الحقائق على أرض الواقع ، لأن المجتمع الدولي قد فشل مرارًا وتكرارًا في وقف عمليات الإبادة الجماعية المختلفة بطريقة فعالة، وتشير الأدلة إلى وجود استعداد بعد حدوث عمليات إبادة جماعية أكثر منها تردد حيال منع حدوث عمليات إبادة جماعية في المقام الأول، ويتضح هذا التناقض في دراسات الحالة والتي سوف يتم تناولها لاحقًا في هذا الفصل.

دور الإعلام :

يستكمل هذا الفصل المناقشات الدائرة حول التدخلات الإنسانية بعدة طرق في تحديد الإبادة الجماعية والتي يفترض أن تكون واحدة من المبررات القليلة للتدخلات الإنسانية، وبالتالي فإن جميع الحجج المتعلقة بتأثير السي إن إن والتعاطف تنطبق جميعها حينما يتعلق الأمر بفهم دول الإعلام في التأثير على الرأي العام من خلال تغطيته لعمليات الإبادة الجماعية، بالرغم من ذلك، فمن الجدير تسليط الضوء على أهمية دور الإعلام من وجهات نظر مختلفة تحت عنوان: دوره الفعال، وتتعلق المخاوف بكلٍّ الذين يرغبون في تشجيع الوعد العالمي للارتقاء بحالات التعاطف تجاه الآخر، والذين يحاولون استخدام الإعلام لأغراض التلاعب وإذلال أعداء الدولة، هذا، وإذا تم فهم وسائل الإعلام كمنبر فبذلك يمكن استخدامها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية ، إما لإدامة أو الطعن في انتهاكات حقوق الإنسان؛ للتحريض على العنف أو لتعزيز السلام. فكما لوحظ خلال دراسة الحالة في رواندا، استخدم الراديو في تأجيج العنف وفشل الإعلام الأجنبي في زيادة الوعي بشأن المجازر المرتكبة ، مما انعكس سلبًا على وسائل الإعلام المحلية والعالمية (ميتشل 2014م).

النظر إلى وسائل الإعلام على أنها "متواطئة" في التلاعب بالرأي العام يعود إلى الدراسات الأولى للدعاية والترويج (لاسويل 1971م) وملاحظات الحرب العالمية الأولى، حينما تم شحن مجتمعات كاملة لأغراض العنف، وهناك مجموعة من العوامل بما فيها الاقتراع الديمقراطي والتقدير الجديد للرأي العام في عصر "الحرب الشاملة" وتعدد وسائل الإعلام والذي كان يعني تكوُّن نموذج سياسة جديدة: ديمقراطية الإعلام الحديثة (روس 2006: 184) والتي تطورت بنهاية تلك الحرب، ويعد أفضل مثال لتوفير وسائل الإعلام الدعم للإبادة الجماعية هو النازية الألمانية حينما تم استخدام الدعاية ضد الأقلية اليهودية وغيرها، والتي تم استخدامها بآثار مدمرة، عملت قصة ألمانيا البريئة التي تحاصرها نوايا الدولة اليهودية خلال عمليات الإبادة في صالح الإعلان العام ومبرراً لإيجاد حل نهائي (هيرف 2006: 7) كما يشير روس (2006: 187 - 188) إلى أن الدعاية أصبحت أداة

مهمة في السلطة في ألمانيا ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى أن الطبقة السياسية اعتقدوا بأنهم خسروا الحرب العالمية الأولى بسبب فشلهم في التحكم في الإعلام والرأي العام، وبدأت الخطوات الأولى لتصحيح ذلك الأمر فور وصول النازيين إلى السلطة في عام 1933م. فقد قامت الحكومة الجديدة بعزل آلاف الصحفيين من مناصبهم وقامت بشراء شركات الإعلام وإضفاء الطابع المؤسسي إلى آلية الدعاية (هيرف 2006: 18 -20). بالرغم من ذلك، شكَّك المؤرخون في فكرة السيطرة الكاملة للنازيين على وسائل الإعلام الألمانية وقد وازن الهيمنة على الصحافة ضعف السيطرة على الأفلام، على سبيل المثال (زيمرمان 2006) – وقد استندت دعايتهم على الأحكام المسبقة بدلًا من خلقها (ويلش 2013).

وعلى الصعيد الإيجابي لدور الإعلام أشار البعض إلى أن الإعلام له دور عظيم في منع حدوث عمليات الإبادة الجماعية، استعرض الفصل السابق الطرق المختلفة التي من خلالها يمكن أن تؤثر العلاقة بين الإعلام والسياسة على قرارات التدخل في الأزمات الخارجية تحت ظروف معينة، وقد تحدث ستوب (2013: 186 -187) حول أنه يمكن أن ينخرط الإعلام بجانب أفراد المجتمع المؤثرين في الإجراءات الرمزية التي تساعد في تطوير توجه أكثر إيجابية للآخرين من خلال إضفاء الطابع الإنساني للمجموعات ذات الشأن المهمش، ولهذا فإن دور الإعلام محوري حيال خلق حلقة وصل مع الآخرين والتي تعد أول خطوة لفعل "شيء ما" بشأن المطالب والتدخلات الإنسانية اللاحقة ردًّا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما ناقشها سيلفرستون (2007:7).

> *تزداد مساحة الإعلام العالمي بشكل كبير لبناء نظام أخلاقي، ويجب أن تتناسب مع نطاق الترابط العالمي، من حيث إنها توفر الاتصال الرمزي والانفصال الحالي مع الآخرين الذين هم بعيدين كل البعد عن الآخرين سواء بعداً جغرافيًّا أو تاريخيًّا أو اجتماعيًّا ولهذا أصبحت وسائل الإعلام هي البيئة الحيوية التي تتناسب فيها الأخلاقيات مع الترابط المتزايد ، ولكنها لا تزال منقسمة بشكل مثير للقلق ويمكن أن ينتج عن عالم متصارع كما هو متوقع.*

تستعرض دراسات اثنين من الحالات بالأسفل الالتزامات الأخلاقية والقانونية

للمجتمع الدولي والأمم المتحدة والدول الغربية منفردة ، للرد على العنف وردود أفعالهم الفعلية والتغطية الإعلامية لحالتين من الإبادة الجماعية – رواندا ودارفور.

دراسة الحالة : رواندا 1994

دارت الأحداث في رواندا في عام 1994م حينما تم قتل ما يقرب من مليون توتسي وهوتو روانديي على يد متطرفين من الهوتو، الانتيراهاموي– وتم الاعتراف بها بأنها قضية لا جدال عليها من الإبادة الجماعية وأمر مأساوي ومن حالات الفشل في التسعينيات (دونلي 2013a: 198). فقد فشلت الأمم المتحدة في التدخل خلال عمليات الإبادة الجماعية مما أثار التساؤلات حول اختصاصاتها ، والأهم من ذلك دورها كقوة حفظ سلام دولية. وبالمثل، فشلت وسائل الإعلام العالمية في تقديم تقارير عن تزايد عمليات الإبادة الجماعية وقت حدوثها، فبدلًا من ذلك، سردت قصص اللاجئين عقب الفظائع التي تم ارتكابها، وقد أدى ذلك إلى إثارة التساؤلات حول قدرة الإعلام على التحذير الجماهيرى والضغط على الدولة للتحرك، هذا ، بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام المحلية قد تورطت في هذه الفظائع، فقد حرضت محطة RTLM الناس على ارتكاب القتل الجماعي وتم استخدام وسائل الإعلام كونها أداة "للإبادة الجماعية" (ديستيخي 1995: 29). بوجه عام تم النظر إلى رد فعل الدول بأنه ضعيف ومتأخر جدًّا، حيث لم يتم اتخاذ أية إجراءات لوقف عمليات الإبادة الجماعية أو الوقاية منها بالنظر إلى المؤشرات الأولية لعمليات التصعيد ووجود قوة لحفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة) في البلاد والأسلحة البدائية المستخدمة وحالة الغموض حول الإبادة الجماعية نفسها (ستروس 2013م).

حدثت عمليات الإبادة الجماعية في دولة كانت تنأى بنفسها عن حكم الحزب الواحد الذي تم تأسيسه عقب انسحاب القوة الاستعمارية – بلجيكا – 1962م. وكانت رواندا تمر بحرب أهلية بين الهوتو الذين تتشكل منهم الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية التي كانت تتألف إلى حد كبير من اللاجئين التوسيين الذين فرت أسرهم إلى أوغندا عقب عنف الهوتو ضدهم. وكنتيجة للضغط الدولي تم التوصل إلى اتفاق وقف النار في عام 1993م

ووضع خارطة طريق لتنفيذ اتفاقات أروشا التي كانت تهدف إلى تقاسم الجبهة الوطنية الرواندية السلطة مع الهوتو، وبالرغم من ذلك فإن إسقاط طائرة تقل رؤساء روندیین وبوروندیین – جوفينال هابياريمانا وسيبريان نتاريامیرا - كانت بمثابة الشرارة التي أشعلت خطط الإبادة الجماعية في 6 أبريل 1994م. وتم استهداف كل من التوتسي والهوتو المعتدلين ضمن سلسلة مجازر وحشية تم استخدام المناجل فيها.

كان دور وسائل الإعلام في تسهيل مثل هذه الفظائع قويًّا للغاية حيث أصبحت قناة الإذاعة والتلفزيون "التلال الألف الحرة" RTLM ، السلاح الأساسي في حرب الدعاية المناهضة للجبهة الوطنية الرواندية ومكافحة التسوية وتم استخدامها على نحو فعال لتلقين السكان وتدشين ميليشيات الإبادة الجماعية. (مكنالتي 1999:275). وتم استخدام هذه الإذاعة من قبل الأقلية من نخبة الهوتو لحشد مواطنين الهوتو ضد الأغلبية من السكان التوتسي ، وكانت النتيجة أن ما يقرب من مليون شخص قد لقوا حتفهم في غضون 100 يوم فقط، حيث تم نشر أيديولوجية عنصرية معادية للتوتسي بالاعتماد على الخرافات التاريخية والصور النمطية للتوتسي والدعوة من أجل وحدة الهوتو، فقد كانت الإذاعة تشير إلى القتل باسم "العمل" وأطلقت اسم "الصراصير" على التوتسي وبث الرعب والذعر في جميع أنحاء البلاد واستغلال مخاوف وشكوك الهوتو، وقد تم تصوير التوتسي على أنهم سبب عدم الاستقرار السياسي في رواندا ومصدر كل العقبات الاقتصادية وحرمان الهوتو من التوسع السكاني (أبوداكا 2007). وكما أوضح كيماني (2007:111) فإن وسائل الإعلام هي التي حددت هوية العدو وسبب تصنيفه كعدو.وفي وقت لاحق، أشارت إلى كيفية التعامل مع هذا العدو. حيث استخدمت السلطات إذاعة RTLM للتشجيع وتوجيه القتل المباشر، **أولاً** : من خلال التحريض وحشد العصابات المسلحة ومن ثم إعطاؤهم توجيهات محددة لمعرفة أين ومتى يشنون هجماتهم التالية (آليسون دي فورج 2007).

وعلى عكس التدخل المباشر لقناة RTLM فقد كان هناك تقصير من الصحافة الغربية على أرض الواقع مما زاد من حالة التقصير وعدم فعالية الإبلاغ عن الفظاعات بل

إنها قد تكون سبباً في العقوبات غير المقصودة للدعاية الحكومية (شيمل 2009)، وقد صور الإعلام الغربي هذه الكارثة على أنها صراع قبلي أو حرب أهلية اندلعت بشكل عفوي ومفاجئ ، وبالتالي فإن حقيقة الخطط الموضوعة مسبقًا للإبادة الجماعية بشكل متعمد ظلَّت متوارية عن الأنظار:

وهناك اتجاه عام لوصف أفريقيا بأنها تعم بالفوضى وأنها القارة السوداء وغير ذلك. في الواقع، أحياناً تكون الأوضاع سيئة بالفعل، كما كانت رواندا في عام 1994م، ولكنها لم تكن كذلك بعد فترة أصبحت فوضوية ولا يمكن الدخول إليها، وكما نعلم الآن، أنها قد مرت بالإبادة الجماعية السياسية والعرقية المخطط لها بشكل جيد للغاية، ولكن كان هذا لا يناسب تصور وسائل الإعلام حول الفوضى في أفريقيا وقد تدفق الكثير من الأشياء المختلفة من هذا المنظور. (دويل 2007: 154)

وبالتالي، فإن ما حدث في رواندا عام 1994م بمثابة مثال قوي حول كيفية أن وسائل الإعلام نفسها يمكن أن تصبح طرفا فعالاً في سياق تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان والدور المهم الذي يمكن أن تلعبه في دعم الدعاية الرسمية بعدم إخضاع الحكومات للمساءلة.

كان رد الفعل الدولي بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا له أهمية خاصة في ضوء كل من الآليات والحجج القانونية القائمة عن مدى قوة وسائل الإعلام منذ نهاية الحرب الباردة، وعندما بدأت المجازر، كانت الأمم المتحدة تتواجد في رواندا لنشر قوة حفظ سلام (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا) كجزء من اتفاقية السلام. وعلى الرغم من التحذيرات المبكرة من الجنرال "دالير" حول الأعمال الوحشية الكبرى التي يتم اكتشافها والطلبات المقدمة بإرسال تعزيزات لحماية المدنيين الروانديين، كانت الاستجابة الدولية من الأمم المتحدة والدول الأوروبية والولايات المتحدة هي محاولة تجنب المواجهة المباشرة (دالير وبيردسلي 2003). هذا، في الواقع، سمح للإبادة الجماعية بالاستمرار على الرغم من أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية.

على الصعيد السياسي، هناك عدة عوامل تفسر (ولكن نادرا ما تبرر) قرار عدم تنظيم الاستجابة الإنسانية الكافية:

أولاً: كان هناك توقيت محدد للقضية، وتم إجراء الإبادة الجماعية في رواندا في أعقاب تورط الولايات المتحدة في الصومال في عام 1993م، عندما قتل 18 جنديا أمريكيا في العاصمة مقديشو، وبعد هذا الفشل والحرج الذي كان متصوراً، لم تسع الولايات المتحدة ولا الأمم المتحدة على إجراء تدخل محفوف بالمخاطر في بلد أفريقي آخر (بارنيت 2002؛ غوريفيتش 1998؛ باور 2002؛ يلر 2000). وتم تأييد هذا التردد من خلال القرار الرئاسي التوجيهي رقم 25 (PDD) والذي تم التصديق عليه في عام 1994م في الولايات المتحدة وتم فرض شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بالتورط العسكري الأمريكي في التدخلات المتعددة الأطراف، وتضمنت الاشتراطات الجديدة الحاجة إلى وجود بيان واضح يحدد مصالح الولايات المتحدة، موافقة الكونغرس، تحديد موعد ثابت للانسحاب، هيكل القيادة والتحكم المتفق عليه، وهكذا، فإن السياق العام كان يتطلب درجة عالية من اليقين السياسي ، وأدى ذلك إلى اتخاذ الحذر الشديد في كل مرة يتم اتخاذ قرار بالتدخل (روبنسون 2002).

ثانياً: كانت جغرافية رواندا شيء مهم، فهي بلد صغيرة وغير ساحلية ويتحدث شعبها الفرنسية وتقع في وسط أفريقيا ويقوم اقتصادها على القهوة وتصدير الشاي، وفي عام 1994م كانت تتمتع بسمعة واسعة بين الدول الناطقة بالإنجليزية وشعرت السلطات الشمالية بأن لديها قيمة جيوستراتيجية ضئيلة (هيلسام 1995؛ شتراوس 2013). وربما أسهم هذا في اليقين السياسي ضد التدخل في هذه الحالة، وبعد مقتل جنود حفظ السلام البلجيكية في رواندا، وافق مجلس الأمن بالإجماع على تقليل عدد قوات البعثة إلى 270 شخصا، على الرغم من التقديرات أنه قد تم ذبح حوالي 100,000 من المدنيين.

ثالثاً: عدم تدخل المجتمع الدولي تميز بثقافة الإنكار التي أدت إلى رفض تسمية الأحداث في رواندا بشكل صحيح، في البداية، وصف العنف بأنه انهيار وقف إطلاق النار الهش وتم تجنب مصطلح "الإبادة الجماعية" بشكل واضح، وفيما بعد، اعترفت كل من

الولايات المتحدة ومجلس الأمن الدولي أنه قد تم ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وبالتالي فإن تجاوز الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية تتطلب اتخاذ إجراءات ضرورية لمنع ارتكاب المجازر في حالات الإبادة الجماعية (ميلفيرن 2006).

وتم توجيه الاتهامات ضد وسائل الإعلام الدولية لعدم إبلاغها عن الكارثة الرواندية بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب، بدلا من ذلك، فقد قيل : إنها أحداث غير حقيقية ومحرفة وقامت بنفي الأحداث الجارية، وبالتالي قوضت قدرة الجمهور على فهم السياق والأسباب والنتائج المترتبة على الإبادة الجماعية" (شيمل 2011: 1125). في الواقع، قبل أبريل 1994م، لم يكن هناك أية تغطية إعلامية لأحداث رواندا من وسائل الإعلام الغربية الناطقة بالإنجليزية على الرغم من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان من قبل الجبهة الوطنية الرواندية والجيش الرواندي، ويعكس هذا النمط الشائع في تجنب بث أخبار القضايا الأفريقية (ليفينغستون وايتشس 1995م). وبمجرد أن بدأت الإبادة الجماعية، قام عدد قليل من الصحفيين بالإبلاغ عن المذابح الجماعية عندما كانت تجرى، ولم تصل طواقم التلفزيون إلا بعد انتهاء معظم أعمال العنف وكان هناك أعداد هائلة من اللاجئين يتدفقون إلى البلدان المجاورة (كيون 2007 ؛ دويل 2007). وبالنظر إلى الأوضاع داخل رواندا خلال الإبادة الجماعية فقد كانت أكثر خطورة من أزمة اللاجئين اللاحقة بالنسبة للصحفيين، حتى أن الأمم المتحدة قامت بالانسحاب كليًّا في بداية الإبادة الجماعية، وتبدو ملاحظات "كاروثرز" (2011: 165) دقيقة للغاية حيث قال: "في البداية ... بدت رواندا أنها محط اهتمام وسائل الإعلام ولم تقم بتقييم الأحداث وفقاً لحجم عمليات القتل ولكن وفقاً لحجم الاهتمام الذي حظيت به في وسائل الإعلام".

ويمكن أن يرجع عدم اهتمام وسائل الإعلام إلى عدد من العوامل، بما في ذلك عدم كفاية الموارد المخصصة لإعداد التقارير حول الأحداث الأفريقية واستخدام صحافة القفز بالمظلات بدلا من المراسلين ذوي الخبرة ، وقلة اهتمام الجمهور بالأحداث التي تجرى في أفريقيا والنبأ السار الذي حدث في ذلك الوقت في جنوب أفريقيا (تنصيب نيلسون مانديلا كأول رئيس أسود لهذا البلد)، وأدى هذا الحدث إلى إرسال معظم الموارد

والطواقم المتاحة لجنوب أفريقيا ، وكان هناك تنافس بين الحدثين الأفريقيين لجذب اهتمام وسائل الإعلام الغربية واعتقد المذيعون أن الجمهور الغربي لم يكن قادراً على التفاعل مع الأخبار الجيدة والسيئة في أفريقياً في آن واحد. بالإضافة إلى ذلك، أن هذه القارة ترتبط عموماً بالأخبار السيئة مثل الكوارث الطبيعية أو أعمال "الكراهية القبلية القديمة" (الوزيا 2007م) لذلك فإن الأخبار الإفريقية عموماً تكون كبيرة وذات أهمية عندما يكون هناك الكثير من القتل والجثث (كين 1996: 7؛ التشديد مضاف). وبناء على ذلك، شقت رواندا طريقها إلى قمة أجندة نشرات الأخبار الغربية فقط عندما أصبح الحجم الحقيقي للكارثة واضحاً، وأيضاً وقعت هذه الأزمة في الوقت الذي كانت تسيطر فيه محاكمة "أو جاي سيمبسون" على النشرات الإخبارية في الولايات المتحدة لأنها كانت تضم مجموعة لا تقاوم من أخبار الرياضة والشهرة والعنف وأيضاً كان النزاع في يوغوسلافيا السابقة يوفر للمذيعين الأوروبيين والصحف الأوروبية مادة إخبارية كبيرة تستحق النشر. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك تحديات بشأن الأحداث الرواندية تتعلق بالضرورات التجارية للحصول على الأخبار المهمة المصورة لأنه كان هناك عدد قليل جدا من الصحفيين والمصورين في رواندا وكان هناك عدد قليل من الصور المرفقة التي تحكى قصة من شأنها أن تثير اهتمام الجمهور، وفي وقت لاحق، عندما كان هناك أزمة اللاجئين، كان هناك ارتفاع واضح في التغطية الإعلامية ،لأن الصحف ونشرات التلفزيون كانت قادرة على تقديم صور حية ومثيرة للمعاناة الإنسانية وتصور الأحداث بطريقة بسيطة وغير معقدة، وأيضا سمحت النتائج المترتبة على المذابح بأن تقوم وسائل الإعلام بإظهار الكرم الإنساني الغربي من خلال الإبلاغ عن تقديمها للمساعدة مثل الغذاء والدواء عن طريق الطائرات، على سبيل المثال. كما تشير "فير أند باركس" "تغطية الإبادة الجماعية تعني الحاجة إلى فهم السياسة لتقييم كل من المساءلة المحلية والدولية، وعلى سبيل المقارنة، كان هناك سهولة في تغطية قضية اللاجئين".

طبيعة التغطية الإعلامية هي أيضا جديرة بالدراسة حيث تلعب دوراً كبيراً من حيث قدرتها على التأثير على القرارات السياسية الخارجية الغربية المتعلقة بالتدخل، وفي البداية،

كان يسيطر على التقارير الإخبارية إطار يسلط الضوء على الفهم العرقي والقبلي لأسباب العنف، كان يُنظر إلى جرائم القتل باعتبارها أعمالاً عفوية وغير مخطط لها أو باعتبارها أعمال الكراهية البدائية ، وليس نتيجة حملة للإبادة الجماعية جرى التخطيط لها مسبقاً وذات دوافع سياسية (فير أند باركس 2001؛ ليفينغستون وايتشس 1999؛ ميلفيرن 2007؛ شيمل 2011؛ ستريت 2007). وهذا ساعد بشكل فعال في تسهيل التغطية المبتذلة عن بعد في بداية عملية الإبادة الجماعية وقللت قدرة وسائل الإعلام للتأثير على السياسة الغربية فيما يتعلق بالتدخل (روبنسون 2002). وعلى الصعيد المحلي، أسهم الصحفيون في تصرفات مرتكبي الإبادة الجماعية ، الذين تم تشجيعهم من خلال ثقافة عدم الاكتراث واللامبالاة وتمكنوا من الإفلات من العقاب. (تومسون 2007: 3).

ويؤكد التحليل الوارد أعلاه أن هناك فشلا ذريعاً في منع حدوث الإبادة الجماعية في رواندا، وبعد انتهاء عمليات القتل تم بذل الكثير من الجهد لمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية مما يدل على أن أحكام العقوبات لاتفاقية الإبادة الجماعية هي أكثر فعالية من تلك التي تستهدف منعها، وعلى الصعيد الدولي، في عام 1994م تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بواسطة الأمم المتحدة لمقاضاة المهندسين المعماريين والمخططين الرئيسيين للإبادة الجماعية. ومن ضمن الذين تم عرضهم على المحكمة "فرديناند ناهيمانا" و"جان بوسكو بارياغويزا" ومديري المحطة الإذاعية "ليبر دي ميل كولين" وحسن نغيزي رئيس تحرير صحيفة "كانجيورا" المتطرفة وتم إدانتهم بتهمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد والإبادة) (تومسون 2007: 9) تقديرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام المحلية في توجيه الانتيراهاموي، لماذا يجب عليهم القتل ومتى يقومون بذلك ومن الذي يجب عليهم مهاجمته (ديس فورغيس 2007) وعلى الصعيد المحلي في رواندا، قام الروانديون بتنظيم المحاكم الشعبية تسمى "غاشاشا" التي قامت بمحاكمة الجناة من خلال جلسات علانية، وكل من هذه الآليات لديها مشاكلها وتم انتقادها باسم "عدالة المنتصر" (لاميرشاند 2009 ؛ بسكين 2008؛ والدورف 2006م).

دراسة حالة : دارفور 2003م وحتى الآن :

إذا كانت رواندا واحدة من أبشع جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين، فيمكن القول: إن دارفور والتي تقع في غرب السودان، هي أول جرائم الإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين، حيث بدأ الصراع الدائر هناك في عام 2003م ووصف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون" (استشهاداً بـ كاري وآخرون 2010: 180) كأول صراع نتيجة الاحتباس الحراري في العالم. وهذا يشير إلى حقيقة أنه يتم خوض هذه الحرب على الموارد التي تتناقص سنة بعد سنة نتيجة للدمار البيئي في المنطقة، وكان رد الفعل الدولي حول أحداث دارفور يحمل بعض أوجه التشابه بينه وبين رد الفعل تجاه أحداث رواندا وخاصة من حيث التوتر بين السيادة والعمل الدولي والاستجابة البطيئة غير الكافية من مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الأفريقية، والتشابه الثاني هو وجوده في منطقة بها بعثة سلام تعاني من نقص في عدد العاملين وتفتقر للتمويل، هذه المرة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي (AU)-بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) ثم نشر قوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور UNAMID) بما يقرب من 20,000 من قوات حفظ السلام النظامية (وقد تزايدت أعدادهم منذ ذلك الحين) بالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل الإعلام الغربية قد فشلت إلى حد كبير في تقديم تقرير وافٍ بحجم وحشية الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في دارفور والأسباب الكامنة وراء ذلك، مما أدى إلى عدم وجود معلومات حول الأزمة وانخفاض مستوى ضغط وسائل الإعلام على المجتمع الدولي للقيام بعملية التدخل (ميلفيرن 2006).

وقد شهدت السودان حرباً دون انقطاع منذ عام 1956م (شتراوس 2005). إذ كانت هناك حرب أهلية بين المناطق الشمالية والجنوبية من البلاد ، انتهت بإعلان جنوب السودان دولة مستقلة في عام 2011م. منذ عام 2003م ، كانت المنطقة الغربية من السودان دارفور مركزاً آخر للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق وأسوأ المعارك التي كانت تجري بين عامي 2003 و2006 واستمر الصراع الداخلي إلى يومنا هذا، وتم تشكيل

جماعتي التمرد الرئيستين وهما جيش تحرير السودان (SLA) وحركة العدل والمساواة (JEM) ضد الحكومة السودانية التي تدعمها ميليشيات تابعة لها تسمى"جنجاويد". وكان ينظر إلى الوضع بأنه صراع بين المزارعين العرب والأفارقة مع ازدياد الجفاف والتصحر، مما أدى إلى منافسة أكثر حدة للحصول على أهم الموارد في المنطقة وهي المياه والأراضي الصالحة للزراعة، ونفذت القوات الحكومية والميليشيات هجمات مشتركة ضد السكان المدنيين من غير العرب، وقد شمل هذا النمط من العنف بأن قامت الطائرات الحكومية بقصف القرى ومن ثم نهبها وهجمات إشعال الحرائق بالمنازل والمباني الأخرى وتسميم الآبار ، وقامت الميليشيات بقتل المتطرفين والقيام بأعمال العنف الجسدي (دالي 2007؛ فلينت ودي وال 2008؛ جيرزب 2009B. برونير 2005م). ووفقا للأمم المتحدة، فقد قتل ما يقرب من 300,000 شخصٍ في صراع دارفور بحلول نهاية عام 2013م ، ونحو مليوني شخصٍ قد شردوا، على الرغم من أن الحكومة السودانية شكَّكت في هذه الأرقام (جلادستون 2014م).

كان رد الفعل الدولي خلال السنة الأولى من الصراع محدوداً ، ولكن تزايد الاهتمام به منذ عام 2004م ، كما حدث في رواندا كان له دور في أن يكون هناك رد فعل حول ما يحدث في دارفور، على الأقل إلى حد ما، وبذلت الجهود الدولية السريعة والقوية في العديد من المجالات ، ولكن كانت لا تزال محدودة إلى حد ما وغير ناجحة بشكل ملحوظ في وقف عنف الإبادة الجماعية في البلاد (دونلي 207:a2013 ؛ لو 2006م). وعلي حد قول "سليم" (2004: 811)، ""إن المجتمع الدولي لم يتخل عن الوضع، ولكنه كان متأخراً ومتردداً ومنذ أن تمت مشاركته في العمل، كان متخبطاً وأخذ وقتا طويلا جدا للتصريح برد فعل موحد وحازم بما فيه الكفاية، وأخيراً تم إصدار عدد من قرارات مجلس الأمن وفُرضت عقوبات على السودان، وقد تم نشر قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (وفي وقت لاحق تم نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة / الاتحاد الأفريقي) والعديد من المبادرات التي تهدف إلى وقف إطلاق النار، ويمكن القول : إنه تم اتخاذ حل نهائي من جانب كل من الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف من داخل وخارج المنطقة (هيهر 2010، توتن 2009؛ توتن وماكيوزن 2006م). وتم توجيه اتهامات في

المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير ضد بعض قادة الصراع بمن فيهم الرئيس "عمر البشير" وكان اتهامه في عام 2009م هي المرة الأولى التي يتعرض فيها رئيس حالي لمثل هذه العملية. ومع ذلك، كان ذلك مجرد إجراء رمزي، وكان رد البشير هو أن يتم إزالة معظم وكالات الإغاثة الدولية من البلاد ، الأمر الذي زاد من تفاقم الوضع الإنساني، وفي حين كتابة هذا الكتاب، تم عمل اتفاق السلام الأخير الذي وقعته الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في الدوحة في عام 2011م. ومع ذلك، فقد تم إحراز القليل من التقدم منذ ذلك الحين واستمر العنف في المنطقة.

ومما لا شك فيه، أن واحدة من العقبات لإجراء تدخل دولي فعال كان عدم الاتفاق على ما إذا كان العنف في دارفور يصل إلى حد الإبادة الجماعية ، وكيف يجب أن تكون الردود السياسية المناسبة، ومع ذلك، فإن النزاع يوضح أنه حتى عندما تقبل الأطراف السياسية الرئيسة أن الإبادة الجماعية هي التسمية الصحيحة ، فإنه لا يزال من الصعب للغاية الحصول على موافقة على مستوى الأمم المتحدة بشأن من الذي سيتخذ الإجراءات اللازمة ، وإذا كان هناك شخص سيقوم بذلك، في هذه الحالة، كانت الولايات المتحدة أول من استخدم مصطلح "الإبادة الجماعية": ووصف كل من الكونغرس وإدارة الرئيس جورج بوش الوضع في دارفور على هذا النحو، وبالتالي أدى ذلك إلى الاحتكام الفعال لاتفاقية الإبادة الجماعية (شتراوس 2005م) ومع ذلك، فيما يتعلق بالمشورة القانونية، كانت الإدارة واثقة من أن استخدام كلمة"لن تلزم الولايات المتحدة بأي شيء أكثر من مطالبة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة باتخاذ مثل هذا الإجراء"- على حد تعبير من اتفاقية الإبادة الجماعية (مايروز 367:2008).

وفي عام 2005م قامت الأمم المتحدة بإصدار قرار مستقل مفاده أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وليس الإبادة الجماعية، قد ارتكبت في دارفور، ويستند هذا الاستنتاج إلى عدم وجود مؤشرات كافية حول النية لتدمير جماعة عرقية وإلى عدم التمييز بين أولئك الذين كانوا هدفا للهجمات ، والذين كانوا يرتكبونها (لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور 2005م).

وأظهر هذا الحدث أن الدولة قد أكدت أن الإبادة الجماعية التي جرت هي مبرر كاف لاتخاذ إجراءات فعالة، حيث إن القرارات التي تتعلق بالإبادة الجماعية لن يكون لها مغزى إلا إذا تم تدعيمها عن طريق اتخاذ إجراءات أكثر حزما بواسطة مجلس الأمن الدولي (برندرغاست، استشهادا بـ ريفز 2004). وأصبح واضحاً أن "الإبادة الجماعية" ليست كلمة سحرية تقوم بتحفيز التدخل وأن اتفاقية الإبادة الجماعية لا توفر القوة الدافعة كما اعتقد البعض (شتراوس 2005: 132). وبالنظر إلى الاستنتاجات المتناقضة لإدارة بوش وتقرير الأمم المتحدة فقد أظهرت قضية دارفور كيف يمكن للتصنيفات المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان أن تعوق مهمة حماية المدنيين، وسلَّطت الضوء على الحاجة إلى تقليل النظر إلى الإبادة الجماعية باعتبارها مصطلحاً قانونيًّا محدوداً والنظر إليها أكثر باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية عامة (شو 2007: 171).

ومن بين العوامل التي أسهمت في سرعة وطبيعة الاستجابة الدولية كانت الأولويات السياسية المتنافسة، وكانت تجرى محادثات من أجل السلام داخل السودان لوقف الحرب في جنوب البلاد في الوقت الذي بدأ فيه الصراع في دارفور (إيفانز 2008م). ونظرا للالتزامات العسكرية في العراق وأفغانستان، كانت الولايات المتحدة ليست في وضع يمكنها – أو غير مستعدة – للقيام ببعثة في دارفور (فايس 2010م). وتم تفويض مجلس الأمن الدولي لحل هذه المسألة وسط معارضة روسيا والصين بإجراء التدخل العسكري، كلا البلدين تعارض بصفة عامة استخدام القوة العسكرية باسم حقوق الإنسان، ولكن في هذه الحالة وبلا شك كانت هناك عوامل أسهمت في ترددهم وهي المصالح الاقتصادية للصين (النفط) في السودان وتجارة الأسلحة الروسية مع الحكومة السودانية. هناك عوامل تضع صعوبة في تحرك القوات من الناحية اللوجستية وهي حجم دولة السودان، فهي تعد أكبر دولة في أفريقيا ذات بنية تحتية ضعيفة إلى جانب الخوف من أن التدخل قد يعرقل تقديم المساعدات إلى أولئك الذين يعانون بالفعل في دارفور، مما يفسر عدم وجود تدخل عسكري (ايفانز 2008؛ مايروز 2008) ويبدو أيضاً أن هناك تصميماً بدعم من القوى الكبرى ليقوم الاتحاد الأفريقي بعملية إقليمية لإيجاد حل أفريقي

بشأن ما يحدث في دارفور، على الرغم من عدم وجود تنظيم للسلطة الأخلاقية في السودان ونقص الموارد اللازمة لتحقيق نتائج إيجابية (سليم 2004م). وقامت الحكومة السودانية من جانبها بما أطلق عليه "مايروز" (2008: 365) "حملة دفاعية ضد التدخل الخارجي". فإن كل هذه الاعتبارات إلى أن نقص الإرادة السياسية في العالم الغربي لإجراء التدخل الإنساني قد تم تسهيلها من خلال آليات صنع القرار داخل مجلس الأمن، وكان رد فعل المجتمع الدولي للأزمة في دارفور يلقي ظلالا من الشك بصورة كبيرة حول المعيار الجديد نسبيًّا "لمسئولية الحماية"، وعندما حدث مثل هذا الفشل في دارفور فإنه لم يؤد إلى تدخل عسكري من جانب المجتمع الدولي، على الرغم من التقييمات التي تشير إلى أن حجم المأساة قد تجاوز مرحلة "القضية العادلة" واقترحت أن يكون هناك تدخلاً خارجيًّا (بيلامي 2006م؛ سليم 2004م). وكما يُشير "هيهر" (2010: 252) تُظهر قضية دارفور أنه حتى لو كان هناك اتفاق على معايير تبرر التدخل الإنساني بواسطة "مسئولية الحماية" ، أو أن هناك خلافات حول ما إذا كان يمكن الالتزام بهذه المعايير فإن هذا سوف يؤثر على الفعالية الإجمالية للمعايير، إذ إن طبيعة الأعمال الوحشية التي ارتكبت في دارفور وحقيقة أنها ارتكبت ببطء وبشكل متقطع على مدى فترة طويلة من الزمن، تترتب عليها آثار لعمل تغطية إعلامية فعالة، في حين أن المعلومات التي توافرت حول الأزمة المستمرة في دارفور كانت أكثر من المعلومات التي توافرت حول ما حدث في رواندا في وقت الإبادة الجماعية هناك ، حيث كان هناك نقص في المتابعة المستمرة وبعض التقارير غير المتناسقة وكانت التغطية مربكة، غير كافية، وغير جيدة ولم تكن في الأوقات المناسبة مما خلق انطباعاً غير دقيق في بعض الأحيان وأن الصراع إما قد تراجع أو لم يكتمل (جيرزب 2009a؛ ويسبورد 2008: 75). وقد أشارت وسائل الإعلام إلى الطبيعة المنهجية للعنف في دارفور من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية مثل "العدالة الإفريقية" و"مجموعة الأزمات الدولية" و"منظمة العفو الدولية" و"منظمة حقوق الإنسان " ومع ذلك، بالتزامن مع الاستجابة السياسية، بدأ الاهتمام الكبير لوسائل الإعلام في عام 2004م ، عندما تم تأسيس "وجهه نظر قابلة للتطبيق" كانت دارفور تعاني من الإبادة الجماعية والعرب كانوا يقتلون السود (برونير 2005: 127). وكانت الشرارة التي أدت إلى ذلك هي مقابلة أُجريت مع منسق

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في السودان " موكيش كابيلا" الذي أعلن أن دارفور كانت "أكبر أزمة إنسانية في العالم" وأن "الفرق الوحيد بين رواندا ودارفور الآن هو أعداد المشاركين (ورد في برونير 2005: 127). في حين أنه كان هناك المزيد من التغطية في دارفور منذ ذلك الحين وقد ثبت أنه من الصعب المحافظة على اهتمام وسائل الإعلام. وأتت التغطية المتزايدة بالتزامن مع المناقشات حول التدخلات العسكرية الدولية التي تشمل قوات غربية، وقد تم اكتشاف انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق إمكانية نشر القوات الدولية في المنطقة (هاينز وفريدمان 2010م). وفي كثير من الأحيان كانت المنظمات غير الحكومية ووكالات المعونة وحتى النشطاء من الأفراد مسئولون عن إعادة دارفور مرة أخرى إلى الصورة وجذب انتباه الجمهور للأحداث هناك ، مما أدى إلى أن قامت وسائل الإعلام بالتركيز على المساعدات الإنسانية في المنطقة (جريزب 2009م). وعموما، كان هناك المزيد من التغطية للأزمة في الولايات المتحدة أكثر مما كانت عليه في أوروبا (هاينز وفريدمان 2010)، والمزيد من القصص في وسائل الإعلام المطبوعة أكثر من التي تُعرض على شاشات التلفزيون (ايكي 2008م).

تطورت طبيعة التغطية الإعلامية لدارفور من خلال العرض الأولي المبسط حول القبائل. (كامبل 2007؛ ممداني 2007؛ باركس 2009؛ برونير 2005؛ ويسبورد 2008) ولتقليل الاعتماد على الصور النمطية في الحروب الأفريقية (جرولي ودوفال 2012م).

إن تركيز وسائل الإعلام على القبائل في الصراع هي طريقة مماثلة لتلك المستخدمة فيما يتعلق برواندا والتي أسهمت في تشتيت الانتباه وتهميش الأسباب السياسية للعنف من خلال الاعتماد على التفسيرات النمطية التقليدية في الحروب الأفريقية، وقد تم ذلك لجعل الصراع واضحاً ومفهوماً بالنسبة إلى الجمهور الغربي ولكن تبسيط التعقيد الثقافي والسياسي في دارفور كان لصالح الحكومة السودانية التي وصفت الصراع بشكل متكرر بأنه : "يدور حول القبائل بشكل كامل" من أجل نفي تورطها وعدم تشجيع تدخل طرف ثالث (برونير 2005: 212). وفي وقت لاحق، في حين لا يزال يتم وصف العنف باستمرار بأنه نشأ عبر أفريقيا نتيجة الانقسام الثقافي العربي الأفريقي، وقامت وسائل الإعلام

بوضع سرد ثانويٍّ يصور هذا الصراع بطريقة سياسية أكثر تعقيدا. في تقييم "جرولي" و"دوفال" (2012: 42-43) ظل هذا السرد الثانوي شيئاً سطحيًّا من الناحية التاريخية ولكنه نشأ من الاعتراف بأن الأطراف المتصارعة لا يمكن تصنيفها ببساطة باسم "العرب" أو "الأفارقة" وأن هناك العديد من الجهات الفاعلة قد أعلنت الدوافع السياسية. وظلت معظم التقارير تصويرية بدلاً من أن تكون تحليلية وفشلت في طرح أسئلة مهمة أو تقديم تفسيرات دقيقة لما كان يحدث في دارفور (تاتوم 2010م).

إذا كان هناك أي احتمال أن التغطية الإعلامية ستقوم برفع مستوى الوعي حول دارفور أو توليد ضغط شعبي على صناع السياسات للقيام بالتدخل قد تم تقويضه بسبب بطئه في اتخاذ هذه الخطوة والتضارب الذي حدث لاحقاً. ويستنتج " تاتوم" (2010: 179) أنه "بدلا من تجاهل الأخبار حول الإبادة الجماعية كما كان الحال في الماضي، فقد حاول الشعب الأمريكي وضع حدًّا لها ولم يتم التخلِّ عن دارفور من جانب وسائل الإعلام الأمريكية والشعب الأمريكي ، ولكن الحكومة الأمريكية قامت بالتخلي عنها مرةً أخرى." وعندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات بشأن التدخل المسلح، كان دور وسائل الإعلام يعد واحداً من أفضل العوامل وليس بالضرورة أن تكون صارمة حتى عندما تكشف مثالاً للإبادة الجماعية للجمهور العالمي.

النتائج :

إن الإبادة الجماعية هي جريمة ضد الإنسانية في النهاية وأن الرغبة في منع حدوثها هو أمر ضروريٍّ بالنسبة للنظام القانوني الدولي الذي تم وضعه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، في حين كانت تجرى اتفاقيات وتنظيم المؤسسات لتحقيق ذلك ، فإن فشل هذا النظام والأوصياء عليه عندما تعلق الأمر بوقف الأعمال الوحشية في رواندا ودارفور كثيراً ما يستشهد به كدليل على عدم جدوى النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وقد بحث هذا الفصل في بعض أسباب حدوث ذلك وأظهر مدى صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعريفات والأطر القانونية الدولية حتى عندما ارتكبت أشنع الجرائم

وكشف أيضاً الفشل الملحوظ لوسائل الإعلام العالمية، وقد أثبتت الأدلة من أحداث رواندا ودارفور أن وسائل الإعلام هي أمر أساسي لرفع مستوى الوعي وبناء توافق في الآراء بشأن القرارات التي تتعلق بالتدخل ولكنها ليست العامل الوحيد أو الأكثر أهمية. وكما رأينا في الفصل السابق المتعلق بالتدخل الإنساني، فإن العوامل المرتبطة بالمصالح الوطنية وحقائق الجغرافيا السياسية هي أكثر أهمية في كثير من الأحيان في تحديد قرارات الدول سواء كانت ستجري تدخلاً أم لا – لوقف الإبادة الجماعية الجارية، ومن المثير للاهتمام، أن هذه العوامل تتحكم في الأزمات التي تغطيها وسائل الإعلام: تلك الموجودة في الدول الأفريقية غالبا ما يتم التغاضي عنها من قبل وسائل الإعلام العالمية التي تتمحور حول أوروبا والولايات المتحدة وتركز عليها بشكل أساسي.

الأسئلة :

- لماذا ينبغي أن نتوقع أن وسائل الإعلام ستلعب دوراً في منع الإبادة الجماعية من الحدوث؟
- ما الأسباب الرئيسة التي تفسر فشل المجتمع الدولي في التدخل في رواندا؟
- ما المجموعات التي ينبغي أن تدرج في تعريف الإبادة الجماعية؟
- ماذا يتعين على المجتمع الدولي القيام به لخلق نظام يمنع الإبادة الجماعية من الحدوث مرة أخرى؟

ملاحظة:

1- كان هناك العديد من المشاهير مثل جورج كلوني وميا فارو، أوبرا وينفري وغيرهم لعبوا دوراً فعالاً في لفت الانتباه إلى ما يحدث في دارفور.

القراءات الإضافية :

Dallaire, R. with B. Beardsley. 2003. *Shake Hands with the Devil: The Failure of Humanity in Rwanda*. Toronto: Random House Canada.

Flint, J. and A. de Waal. 2008. *Darfur: A New History of a Long War*. London: Zed Books.

Gourevitch, P. 1998. *We Wish to Inform You that Tomorrow We Will Be Killed with Our Families*. New York: Picador.

Grzyb, A. 2009. 'Media coverage, activism, and creating public will for intervention in Rwanda and Darfur'. In *The World and Darfur: International Response to Crimes Against Humanity in Western Sudan*, A. Grzyb (ed.). Montreal: McGill-Queen's University Press.

International Commission of Inquiry on Darfur. 2005. *Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General*. Geneva: UN.

Power, S. 2002. *'A Problem from Hell': America and the Age of Genocide*. London: Flamingo.

Thompson, A. 2007. *The Media and the Rwanda Genocide*. London: Pluto Press.

Totten, S. and P. R. Bartrop (eds). 2009. *The Genocide Studies Reader*. London: Routledge.

Wheeler, N. J. 2000. *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society*. Oxford: Oxford University Press.

المواقع المفيدة :

www.ictr.org (International Criminal Tribunal for Rwanda)

http://endgenocide.org (United to End Genocide)

http://genocidearchiverwanda.org.rw (Genocide Archive Rwanda)

http://voicesofrwanda.org (Voices of Rwanda)

http://combatgenocide.org (The Combat Genocide Association)

www.icc-cpi.int (International Criminal Court)